

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

معرض الامتنان والإنعام عليهم وتعظيم شأنهم .

وذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الأخرى أو فيهما لاجاز أن يكون في الأخرى لا غير لوجهين الأول أن جميع الامم عدول يوم القيامة بل معصومون عن الخطأ لاستحالة ذلك منهم وفيه إبطال فائدة التخصيص .

الثاني أنه لو كان كذلك لقال سنجعلكم عدولا لا أن يقول جعلناكم .

وإن كان القسم الثاني والثالث فهو المطلوب .

وعن الثاني من وجهين الأول أنه يجب اعتقاد العموم في قبول الشهادة نفيا للإجمال عن الكلام .

الثاني إن الاحتجاج ليس في قوله { لتكونوا شهداء على الناس } (2) البقرة 143) بل في وصفهم بالعدالة ومهما كانوا عدولا وجب قبول قولهم في كل شيء وبه يخرج الجواب عن السؤال الثالث .

وأما الرابع فجوابه أن الآية تدل على وصف جملة الأمة بالعدالة ومقتضى ذلك عدالتهم فيما يقولونه جملة وآحادا غير أنا خالفناه في بعض الآحاد فتبقى الآية حجة في عدالتهم فيما يقولونه جملة وهو المطلوب .

قولهم العام بعد التخصيص لا يبقى حجة سنبطله فيما يأتي .

وأما السؤال الخامس فجوابه أن الله تعالى أخبر عنهم بكونهم عدولا والأصل أن يكون كذلك حقيقة في نفس الأمر لكونه عالما بالخفيات فإن الحكيم إذا علم من حال شخص أنه غير عدل في نفس الأمر لا يخبر عنه بأنه عدل .

وجواب السادس أنه إذا ثبت وصفهم بالعدالة في نفس الأمر فيما يخبرون به مما يرونه من الأحكام الشرعية يجب صدقهم فيه وإلا لما كانوا عدولا في نفس الأمر وإذا كانوا صادقين فيه فهو صواب لكونه حسنا فهو حسن عند